قانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرنا :

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المادتين ٣٣ (مكررا) فقرة أخيرة و٩٨ (مكررا) من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ ، النصان الآتيان :

"مادة ٣٣ (مكررا) ـ فقرة أخيرة :

وتضبط بالطريق الإدارى الأجهزة موضوع المخالفة أو أجزاؤها والقطن والبذرة ونواتج الحليج .

ويتم التحفظ على الأجهزة المضبوطة أو أجزائها حتى يفصل نهائيا فى الدعوى ، ويقرر وزير الزراعة فى هذه الحالة ما يتبع فى شأنها .

ويسلم القطن والبذرة ونواتج الحليج لأقرب محلج لمكان الواقعة وتتولى إدارة المحلج بيع الأقطان والبذرة ونواتج الحليج المضبوطة بالأسعار الرسمية أو بالثمن الذى تقدره اللجان التى يشكلها وزير الزراعة لهذا الغرض مالم تكن مسعرة ، وتودع المبالغ المتحصلة من البيع فى الحساب الخاص باللجنة العليا لتسويق الحاصلات الزراعية تعاونيا".

"مادة ٩٨ (مكررا) :

يعاقب كل من خالف أحكام المواد ٧٣ ، ٣٣ (مكررا) و ٣٤ (١) و ٣٩ من هذا القانون بالحبس مدة لاتقل عن سنة ولاتزيد على سنتين ، وبغرامة لاتقل عن ألف جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه ، أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ولايجوز الأمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة .

ويجب الحكم بإغلاق المحلج فى حالة مخالفة أحكام أى من المادتين ٣٣ و ٣٤ (١) .

ويجب فى حالة مخالفة أى من المادتين ٣٣ (مكررا) و ٣٩ الحكم بمصادرة الأجهزة المضبوطة موضوع المخالفة أو أجزائها ، وكذلك الأقطان والبذرة ونواتج الحليج المضبوطة فى مكان الواقعة أو ثمنها ، لحساب وزارة الزراعة" .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٤ ذى القعدة سنة ١٤٠٨ (٢٨ يونيه سنة ١٩٨٨)

حسنى مبارك

قانون رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٨٨

بتعديل بعض أحكام قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يستبدل بنصوص الفقرة الأولى من المادة ٢٩ والمادتين ٣١و١٢٣ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقرار بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ ، النصوص الآتية :

"مادة ٢٩ (فقرة اولى) : يكون لكل جامعة نائبان لرئيس الجامعة يعاونانه فى إدارة شئونها ، ويجوز عند الضرورة زيادة العدد إلى ثلاثة فى الجامعات ذات الأعداد الكبيرة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض الوزير المختص ، ويقوم أقدمهم مقامه عند غيابه" .